

قرار لرئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي رقم ٠٠٠٢٠
 بتاريخ ٠٢ ديسمبر ٢٠٢٠
بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب "رئيس قسم" شاغر بمديرية الشؤون الإدارية والمالية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

إن رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

بناء على:

- القانون التنظيمي رقم 12-128 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 124-14-1 الم الصادر في 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014)؛
- المرسوم رقم 344.11.2 بتاريخ ٩ ذي القعدة ١٤٣٢ (٧ أكتوبر ٢٠١١) المتعلق بتنفيذ نفقات المجلس الاقتصادي والاجتماعي كما تم تغييره وتميمه؛
- المرسوم رقم ٢.11.681 الصادر في ٢٨ من ذي الحجة ١٤٣٢ (٢٥ نوفمبر ٢٠١١) في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- قرار رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي رقم 2723.15.15 الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ ٦ شوال ١٤٣٦ (٢٣ يوليو ٢٠١٥) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي؛
- مقرر رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١/٢٠١١ الصادر بتاريخ ٢٢ فبراير ٢٠١١ المحدد لتنظيم المصالح الإدارية للمجلس؛


يقرر ما يلي:

المادة ١: يعلن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي عن فتح باب الترشيح لشغل منصب "رئيس قسم المالية والمحاسبة" شاغر بمديرية الشؤون الإدارية والمالية.

المادة ٢:

يفتح باب الترشيح لتقلد مهام رئيس القسم المذكور في وجه الموظفين التابعين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي (الموظفين النظاميين والملحقين لديهم) الذين توفر فيهم الشروط التالية:

✓ موظفو المجلس النظاميون المرسمون المرتبون على الأقل في الدرجة "ب" من فئة "أطر التدبير والإشراف"، الحاصلون على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج الدرجة "أ" من الفئة المذكورة، المتوفرون على ما لا يقل عن أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية



بصفة مرسم، وأن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة. ويمكن، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الإعفاء من هذا الشرط الأخير؛

✓ موظفو الإدارات العمومية المرسمون، الملحقين لدى المجلس، المرتبون على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس الدولة أو في إحدى الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المايل، الحاصلون على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بلوح درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة ذات ترتيب استدلالي مائل، المتوفرون على ما لا يقل عن أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة مرسم وأن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة. ويمكن، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الإعفاء من هذا الشرط الأخير.

المادة 3: تحدد بطاقات الوظائف المرفقة بهذا القرار مهام المنصب المزمع شغله وكذا الشروط والكفاءات المطلوبة.

المادة 4: يتكون ملف الترشيح من:

✓ طلب الترشيح؛

✓ استمارة الترشيح التي يمكن تحميلها من البوابة الإلكترونية للمجلس "www.cese.ma" ، مصحوبة بصورة فوتوغرافية حديثة العهد؛

✓ سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المرشح وبنده عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛

✓ برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المرشح لتدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.

المادة 5 : تودع ملفات الترشيح بمديرية الشؤون الإدارية والمالية للمجلس الكائن مقره بتقاطع زنقة المشمش وزنقة الدلبوت، قطاع 10، مجموعة

5، حي الرياض، 10100 الرباط، في أجل أقصاه 18 ديسمبر 2020

المادة 6 : تتولى لجنة معينة بقرار رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء المقابلة

الانتقائية، وترفع على إثر مداولتها تقريرا إلى السيد رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي قصد المصادقة عليه.

المادة 7: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية "www.emploi-public.ma" وعلى البوابة الإلكترونية للمجلس

"www.cese.ma" ويصلق بالأماكن المخصصة للإعلان بمقره.



المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
الرئيس
أحمد رضى شامي